المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (51) نوفمبر 2023
Volume (51) November 2023
IJOHSS

اراء الصحابي عوف بن مالك الأشجعي (دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د. حميد تركي فليح
قسم علوم القرآن، كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق

الملخص
تناول هذا البحث الصحابي الجليل (عوف بن مالك الاشجعي – رضي الله عنه) والذي هو علم من أعلام الصحابة الاجلاء – رضي الله عنهم وآراؤه الفقهية في مباحث متعددة. وأما عن خطتي في كتابة هذا البحث فقد رتبته على مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية دراسة هكذا مواضيع، وأما المبحث الأول فقد فصلت القول في حياته، والمبحث الثاني : فقد بينت آراءه الفقهية على شكل مسائل، المسألة الأولى : هل يخمس السلب، والمسألة الثانية : المسح على الخفين ، والمسألة الثالثة: الأفطار عمداً في رمضان ، والمسألة الرابعة: ساعة الاستجابة يوم الجمعة، ثم الخاتمة ثم المصادر .

الكلمات المفتاحية: عوف بن مالك الأشجعي، الصحابة.

Opinions of the Companion Awf bin Malik Al-Ashja'i (A comparative jurisprudential study)

Asst. Prof. Dr. Hamid Turki Falih
Department of Qur'anic Sciences, College of Arts, Al-Iraqia University, Iraq

ABSTRACT
This research dealt with the venerable companion (Awf bin Malik Al-Ashja'i - may God be pleased with him), who is one of the most prominent companions - may God be pleased with them, and his jurisprudential opinions in multiple topics. As for my plan in writing this research, I arranged it into an introduction, two sections, and a conclusion. As for the introduction, I explained the importance of studying such topics, and as for the first section, I detailed what he said about his life, and the second section: I explained his jurisprudential opinions in the form of issues. The first issue: Is plunder a fifth? The second issue: Wiping over the socks. The third issue: Intentionally breaking the fast in Ramadan. The fourth issue: The hour of response on Friday. Then the conclusion, then the sources.

Keywords: Awf bin Malik Al-Ashja'i, Sahaba.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.51.2023.635

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (51) نوفمبر 2023
Volume (51) November 2023
IJOHSS

المبحث الأول : ترجمة موجزة عن حياته :

أولاً : اسمه وكنيته :

عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني [1]

كنيته : يكنى أبا عبد الرحمن ، ويقال : ابا حماد ، وقيل : ابو عمرو. [2]

ثانياً : حياته

اسلم وشهد يوم حنين ، وكانت معه راية أشجع يوم فتح مكة ، وتحول إلى الشام في خلافة أبي بكر – رضي الله عنه- فنزل حمص وبقب إلى أول خلافة عبد الملك . [3]

من الطبقة الثالثة من المهاجرين (وذكره ابن سُميع في الخامسة) وآخى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بينه وبين الصعب بن جثامة[4] . [5]

وقال ابن سعد : آخى بينه وبين أبي الدرداء . [6]

غزا مع يزيد بن معاوية القسطنطينية

وقال ابن منده : وقدم مصر

وقال ابن سميع : وكانت له دار بحمص وعقب .

وقال ابن عساكر : كانت له دار بدمشق عند سوق الغزل . [7]

ممن شهد فتح مكة ، وله جماعة أحاديث ، وكان من نبلاء الصحابة .

وشهد غزوة مؤته ، وقال : رافقني مددي من أهل اليمن ، ليس معه غير سيفه ... ، الحديث بطوله ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : هل أنتم تاركوا لي أمرئي.[8]

ثالثاً: من روى عنه من الصحابة والتابعين

روى عنه أبو ايوب الأنصاري ، وأبو هريرة ، والمقدام بن معد يكرب .

ومن التابعين : ابو مسلم ، وابو إدريس الحولانيان ، وجبير بن نفير ، وغيرهم ، وقدم مصر. [9]

حدث عنه : ابو هريره ، وأبو مسلم الخولاني – وماتا قبله بمدة ، وجبير بن نفير ، وابو إدريس الحولانيان ،ورلشد بن سعد ، ويزيد بن الأصم ، وشريح بن عبيد ، وسالم أبو النصر ، وسليم بن عامر ، وشداد أبو عمار. [10]

رابعاً : مروياته :

أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُلَيْحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا " وروى كَثِير بْن مرة، عَنْ عوف بْن مَالِك: أَنَّهُ رَأَى كعبًا يقص فِي مسجد حمص، فَقَالَ: يا ويحه! أما سَمِعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا يقص عَلَى النَّاس إلا أمير، أَوْ مأمور، أَوْ مخال." [11]

وَقَالَ رَبِيْعَةُ بنُ يَزِيْدَ: عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ:

---

[1] الطبقات الكبرى : 281/7، وتاريخ دمشق : 37-5-6.

[2] تاريخ دمشق : ابن عساكر 194/56.

[3] اسد الغابة في معرفة الصحابة : 300/4

[4] صعب بن جثامة الليثي سكن الحجاز ، أمه زينب بنت حرب بن آمية بن عبد شمس أخت أبي سفيان . ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم :1520/3.

[5] تاريخ دمشق : 56-206

[6] طبقات ابن سعد :169/5.

[7] تاريخ دمشق : 56-194.

[8] تاريخ دمشق 206/56 وسير اعلام النبلاء : 488/2، شرح السيوطي على مسلم 357/4، رقم الحديث(1753).

[9] اسد الغابة في معرفة الصحابة : 300/4

[10] طبقات ابن سعد : 169/5، الطبقات الكبرى : 281/7.

[11] سنن الترمذي ، باب منه، رقم الحديث (2441) ، 207/4.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.51.2023.635

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (51) نوفمبر 2023
Volume (51) November 2023
IJOHSS

حَدَّثَنِي الحَبِيْبُ الأَمِيْنُ، أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيْبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِيْنٌ: عَوْفُ بنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ تِسْعَةً؛، فَقَالَ أَلاَ: (تُبَايِعُوْنَ؟) ... ، الحَدِيْثَ.قَالَ الوَاقِدِيُّ: كَانَتْ رَايَةُ أَشْجَعَ يَوْمَ الفَتْحِ مَعَ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ.
بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الخَوْلاَنِيِّ، حَدَّثَنِي عَوْفٌ: أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ فِي خَيْمَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَتَوَضَّأَ وُضُوْءاً مَكِيْثاً.
قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَدْخُلُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: كُلِّي؟، قَالَ: (كُلُّكَ.)
ثُمَّ قَالَ: (يَا عَوْفُ، اعْدُدْ سِتّاً بَيْنَ يَدَيَّ السَّاعَةَ ...) ، وَذَكَرَ الحَدِيْثَ. [1]
ابْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيْحِ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ:عَرَّسَ بِنَا رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَوَسَّدَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ! فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ؛ فَإِذَا أَنَا لاَ أَرَى رَسُوْلَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ.
فَانْطَلَقْتُ أَلْتَمِسُهُ؛ فَإِذَا مُعَاذٌ وَأَبُو مُوْسَى يَلْتَمِسَانِهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ سَمِعْنَا هَزِيْزاً بِأَعْلَى الوَادِي كَهَزِيْزِ الرَّحَى!
قَالَ: فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمرِنَا، فَقَالَ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ. (فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللهَ، وَالصُّحْبَةَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لِمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟[2]

خامساً : وفاته :

مات سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : في سنة أربع وسبعين ، وقيل : سنة خمس وسبعين .[3]
قال الواقدي وخليفة وابو عبيد : مات عوف سنة ثلاث وسبعين .[4]

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : هل يخمس السلب .

أولاً: تعريف السلب لغة واصطلاحاً:

هو النزع يقال سلب الجازر جلد الشاة أي نزعه وكذلك سلب القتيل أي اخذ القاتل سلب المقتول أي انتزعه والسلب نزع الشيء من الغير على سبيل القهر)[(5)] قال تعالى: ﴿ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ الحج 73

ثانيا: تعريف السلب اصطلاحا:- عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة لكنها لا تخرج عن كونها إن السلب هو (ما على المقتول من ثياب وسلاح وحلي ودرع ومركوب وكذلك ما على المركوب من سرج ولجام)[(6)]
فمن هذا التعريف نستخلص ،أن السلب هو ما على المقتول من الثياب والحلي التي يلبسها، والسلاح ودابة التي استخدمها في القتال ،لا ما كان باقيا في بيته .

ثانياً: هل يخمس السلب أم لا يخمس

---

[1] صحيح البخاري رقم الحديث (3176)
(2) أخرجه الإمام أحمد باسناد صحيح : 28/6، وصححه ابن حبان برقم(2592).
[3] اسد الغابة : 300/4، والطبقات الكبرى : 281/7.
[4] سير اعلام النبلاء : 488/2.
(1) لسان العرب: مادة سلب 473/1، التعريفات: الجرجاني باب السين 159/1، المفردات في غريب القران للراغب الأصفهاني ،ص 243 .
(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 85/6، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي 20/2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشر بيني 100/3، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين علي بن سليمان المرداوي 33/1، المحلى لابن حزم الظاهري 401/5، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني 71/8، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي :45/2 .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.51.2023.635

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (51) نوفمبر 2023
Volume (51) November 2023
IJOHSS

في هذه المسألة ثلاثة اقوال :
القول الأول : ان السلب لا يخمس قل أم كثر :
وإلى هذا ذهب الصحابي الجليل عوف بن مالك الاشجعي إلى ان السلب لا يخمس ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يخمس .
وهذا هو قول أحمد ، والشافعي ، وابن المنذر ، وابن جرير ، وغيرهم ، وهو اختيار البخاري ، وهو الصحيح.
قال ابن قدامة : روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن جرير[1] .
وقال النووي : واختلفوا في تخميس السلب .وللشافعي قولان: الصحيح منها عند اصحابه ، لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث ، وبه قال : أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون. [2].
وقال أبو عبيد : " وفي النفل الذي ينفله الإمام سنن أربع ، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى .
فاحداهن : (في النفل الذي لا يخمس ... فأما الذي لا خمس فيه فإنه السلب، وذلك أن ينفرد الرجل بقتل المشرك فيكون له سلبه مسلماً من غير أن يخمس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر.[3]
وقال ابن حزم : " وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام أو لم يقله ، كيف ما قتله صبراً أو في القتال ، ولا يخمس السلب قل أو كثر"[4]
وقال ابن قيم الجوزية : " حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب كله للقاتل ولم يخمسه ، ولم يجعله من الخمس ، بل من أصل الغنيمة ، وهذا حكمه وقضاؤه" [5].

أدلة القول الأول :

أحاديث عوف بن مالك رضي الله عنه وارضاه:

1. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يُنقل عنه تخميس السلب كما في الأحاديث التالية بل صرح بعض الصحابة بذلك ، ففي سنن أبي داود من حديث عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخمس السلب ، واسناده حسن ، و"لفظة" عن عوف بن مالك الاشجعي قال : " قلت لخالد بن الوليد يوم مؤته ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب؟ قال : بلى"[6]
2. وروي الإمام أحمد فقال : "حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان بن عمرو قال : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب".[7]
3. ولمسلم من طريق الوليدبن مسلم حدثنا صفوان بن عمرو به بلفظ " قال عوف:" فقلت : يا خالد ! اما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى ، ولكني استكثرته" [8] **والحديث صحيح وهو نص نص في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب.**
4. ساق القرطبي في تفسيره حديث عوف بن مالك الذي رواه مسلم ، ثم قال : " وأخرجه أبو بكر البرقاني بإسناده الذي أخرجه به مسلم ، وزاد بياناً أن عوف بن مالك ، قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب"
5. وأخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف عن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب" [9]

---

[1] ينظر: الفتح : 3141، المغني : 69/13.
[2] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم : 352/4.
[3] ينظر: كتاب الأموال : ص430.
[4] ينظر: المحلى : 544/7.
[5] زاد المعاد : 72/5، و 3/ 493- 494.
[6] سنن أبي داود ، باب في السلب لا يخمس ، رقم الحديث (2721) 72/3، المغني 69/13.
[7] سنن سعيد بن المسيب ، باب النفل رقم الحديث (26989 306/3، المسند 6/ 26 -28.
[8] السنن الكبرى : 310/6.
[9] ينظر: المنتقى : ص361، شرح معاني الآثار : 226/3.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.51.2023.635

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (51) نوفمبر 2023
Volume (51) November 2023
IJOHSS

أحاديث عامة في الباب :

1. حديث أبي قتادة : " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"
2. وحديث سلمة بن الأكوع في قتله طليعة المشركين ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم من قتل الرجل فقالوا : سلمة بن الاكوع ، فقال صلى الله عليه وسلم له : سلبه أجمع.
3. وحديث أنس بن مالك : " أن ابا طلحة قتل عشرين رجلاً يوم حنين وأخذ اسلابهم"[1]

القول الثاني : أن السلب يخمس مطلقاً.

قال قدامة : وهو قول ابن عباس والأوزاعي ومكحول. [2]

ونسبه النووي أيضا لمالك وقال : " وهو قول ضعيف للشافعي " ، ثم قال: " وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي أن الإمام بالخيار إن شاء خمسة وإلا فلا. [3]

دليل القول الثاني :

وأستدل من قال بأن السلب يخمس بعموم قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [4] ولم يستثن شيئاً.

ورد الجمهور على هذا الدليل بقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلاً فله سلبه : وبغير ذلك من الأحاديث القاضية بأن السلب للقاتل ، وهي مخصصة لعموم الآية. [5]

القول الثالث: أن السلب إن كان كثيراً خمس وإلا فلا.

وهو قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وإسحاق بن راهوية .

أدلة القول الثالث:

ودليل هذا القول ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة " بالبحرين فطعنه فدق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه ، فلما صلى عمر الظهر ، أتى أبا طلحة في داره ، فقال : " إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا وأنا خامسه فكان أول سلب خمس في الإسلام ، سلب البراء ، وبلغ ثلاثين ألفا"[6]

والحديث نسبه ابن حزم أيضا لابن أبي شيبة قال : "حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس ابن مالك قال: "كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك ، وكان قتل مرزبان الزارة وقطع منطقته وسواريه ، فلما قدمن المدينة صلى عمر الصبح ، ثم اتانا فقال : " السلام عليكم اثم ابو طلحة ؟ فقالوا : نعم ، فخرج اليه فقال عمر : إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء مال وغني خامسه ، فدعا المقومين فقوموا ثلاثين آلفا ، فأخذ منها ستة الآف.[7]

والحديث أخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك[8].

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس ابن مالك.[9]

مسالة : هل يشترط في استحقاق السلب أن يقول الإمام : من قتل قتيلاً فله سلبه؟

---

[1] ينظر : المغني : 391/8.

[2] ينظر . المغني : 391/8.

[3] ينظر . المغني : 391/8، وشرح النووي على صحيح مسلم : 352/4، وفتح الباري : 247/6، واضواء البيان للشنقيطي : 2/ 394 -395، وزاد المعاد : 494/3.

[4] الأنفال : من الآية 44.

[5] ينظر . المغني : 391/8، وشرح النووي على صحيح مسلم : 352/4، وفتح الباري : 247/6، واضواء البيان للشنقيطي : 2/ 394 -395، وزاد المعاد : 494/3.

[6] ينظر : المغني : 391/8،وزاد المعاد لابن قيم الجوزية : 394/3.

[7] ينظر: سنن سعيد بن منصور ، باب ما يُخمس في النفل 308/2، المحلى لابن حزم 7/ 545-546.

[8] ينظر: شرح معاني الآثار : 229/3.

[9] السنن الكبرى 310/6 -311، وينظر: إراواء الغليل : 57/5-58.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.51.2023.635

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (51) نوفمبر 2023
Volume (51) November 2023
IJOHSS

مذهب الجمهور : عدم اشتراط ذلك ، بل يستحق القاتل السلب ، قال ذلك الإمام أم لم يقل، وهو قول الأوزاعي ، والليث، وأحمد ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد وغيرهم .

دليل القول الأول:

استدلوا بحديث عوف بن مالك وفيه : أن القاتل أراد سلبه من خالد ، فأستكثره خالد ولم يعطه ، فقال له عوف : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب ثم ارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر خالداً أن يعطيه سلبه [1]

واستدلوا : بحديث أبي قتادة في قصة قتله المشرك في غزوة حنين ، ثم أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السلب [2]، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل المعركة ، وكذا حديث عبد الرحمن بن عوف الذي في الباب.

المسألة الثانية: المسح على الخفين

أولاً : تعريف المسح والخف لغة واصطلاحاً

المسح لغة : إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطخ لآذهابه [3]

وشرعاً : إصابة اليد المبتلة بالماء (البلَّة) لخف مخصوص في موضع مخصوص وفي زمن مخصوص. [4]

الخف لغة : الذي يلبس ، ويجمع على أخفاف وخفاف [5]

والخف شرعاً: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه. [6]

ثانياً: مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

وهو قول الصحابي الجليل عوف بن مالك رضي الله عنه وهو مذهب جمهور العلماء من الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم ، وهو مذهب الثوري ، والاوزاعي وأبي ثور ، واسحاق بن راهوية ، وداود الظاهري ، ومحمد بن جرير الطبري ، والحسن بن صالح بن حي.

وممن قال به من الصحابة : علي بن ابي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، والمغيرة ، وأبو زيد الأنصاري ، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم[7]

وممن قال به من التابعين : شريح القاضي ، وعطاء بن رباح ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز[8].

قال ابن عبد ربه رحمه الله : وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه جماعة أهل السنة واطمانت النفس إلى ذلك.[9]

أدلة القول الأول :

1. عن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام للمسافر ولياليهن للمقيم يوما وليلة .[10]

---

(1) شرح صحيح مسلم ن الحجاج ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار احياء التراث العربي ، رقم الحديث : (1753) 64/12،.

(2) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم (1754) ص1374، شرح صحيح مسلم للنووي67/12.

(3) القاموس المحيط : ص308.

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين : 261/1.

(5) لسان العرب : 81/9، القاموس المحيط : ص308.

(6) ينظر: حاشية ابن عابدين : 261/1.

(7) ينظر: مختصر الطحاوي : ص21.

(8) ينظر: الأم : 34/1، مختصر المزني : ص9.

(9) ينظر: الاستذكار : 221/1، اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن : 34/2.

(10) مسند الإمام أحمد رقم الحديث (23452) ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب المسح على الخفين رقم الحديث (1834).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.51.2023.635

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (51) نوفمبر 2023
Volume (51) November 2023
IJOHSS

2. عن شريح بن هاني قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليًا فأنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال سألت عليًا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .[1]

3. عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سرية فقال سيروا بأسم الله في سبيل الله تقاتلون أعداء الله ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور وللمقيم يوم وليلة .[2]

4. وعنه أيضاً قال كان يأمرنا " يعني النبي صلى الله عليه وسلم" إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم.

5. عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يمسح المسافر ثلاث ليال (وفي رواية ثلاثة أيام ولياليهن) والمقيم يوم وليلة .

القول الثاني : عدم توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر

وذهبت جماعة من أهل العلم إلى عدم توقيت المسح وقالوا : إن من لبس خفيه وهو طاهر ، مسح عليهما ما بدأ له ، ولا يلزمه خلعهما إلا من جنابة ، وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه ، والليث بن سعد ، والحسن البصري. [3] [3]

ويروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، وربيعة ، وهو قول الشافعي في القديم ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وأبنه عبدالله ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم .[4]

أدلة القول الثاني :

1. وحجة أهل هذا القول ما رواه الحاكم بأسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأ أحدكم ، فلبس خفيه ، فليمسح عليهما ، وليصل عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء ، إلا من جنابة ونحوه " . وأخرجه الدارقطني.

وهذا الحديث الذي أخرجه الحاكم وغيره يعتضد بما رواه الدارقطني عن ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – من عدم التوقيت.

2. ويؤيده أيضاً ما رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، أنه زاد في حديث التوقيت ما لفظه : ولو استزدناه لزادنا ، وفي لفظ " لو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً" يعني ليالي التوقيت للمسح ، وحديث خزيمة هذا (الذي فيه الزيادة المذكورة صححه ابن معين ؛ وابن حبان وغيرهما ، وبه تعلم أن أدعاء النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعفه ، غير صحيح.

وقول البخاري – رحمه الله- : أنه لا يصح عنده لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة مبني على شرطه ، وهو ثبوت اللقى .

وقد أوضح مسلم بن حجاج – رحمه الله- في مقدمة صحيحه ، أن الحق هو الاكتفاء بإمكان اللقى بثبوت المعاصرة ، وهو مذهب جمهور العلماء .

فإن قيل : حديث خزيمة الذي فيه الزيادة ظن فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو استزيد لزاد ، وقد رواه غيره ، ولم يظن هذا الظن ، ولا حجة في ظن صحابي غيره فيه .

فالجواب : أن خزيمة ذو الشهادتين الذي جعله – صلى الله عليه وسلم – بمثابة شهادتين ، وعدالته ، وصدقه يمنعانه من أن يجزم بأنه لو استزيد لزاد إلا وهو عارف أن الأمر كذلك بأمور أخر طلع هو عليها ، ولم يطلع عليها غيره .[5]

---

[1] صحيح مسلم ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، رقم الحديث (276) 232/1.
[2] المسند الموضوعي ، صهيب عبد الجبار ، رقم الحديث (18093) .
[3] ينظر : الاستذكار : 221/1، المدونة : 45/1، التفريع : 199/1.
[4] ينظر: أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن : 37/2.
[5] ينظر: أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن : 37/2.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.51.2023.635

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (51) نوفمبر 2023
Volume (51) November 2023
IJOHSS

المسألة الثالثة: الافطار عمداً في رمضان

من تعمد الافطار في رمضان للفقهاء أقوال :

القول الأول : وهو قول من أوجب الكفارة والقضاء صوم يوم من غير رمضان وإطعام مسكين يعدل يوماً من رمضان .

وهو قول الصحابي الجليل (عوف بن مالك رضي الله عنه وارضاه) وروى عن عمر بن الخطاب هذا القول . [1]

دليل القول الأول:

1. عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال عمر بن الخطاب : صوم يوم من غير رمضان وإطعام مسكين يعدل يوماً من رمضان وجميع بين اصبعيه.[2]
2. وليس إلا قولنا أو قول من أوجب الكفارة والقضاء على كل مفطر ن بأي وجه أفطر ، بعموم رواية مالك وابن جريج ، ويحيى.
3. وبالقياس جملة على المفطر بالوطء وبالقيء. [3]

القول الثاني: وهو وقول جمهور العلماء من : الحنفية، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة: أنهم أوجبوا الكفارة على من أفطر بالوطء وهو عتقه رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فأن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً .[4]

دليل قول الجمهور :

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة : " أن رجلاً جاء إلى النبي ؟ فقال : يا رسول الله هلكت. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[5]

القول الثالث: لا يرون على الواطئ في نهار رمضان عامداً كفارة وهو قول ابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، وسعيد بن جبير. [6]

1. عن أيوب عن ابن سيرين فيمن أكل يوماً من رمضان عامداً ، قال : يقضي يوما ويستغفر الله .
2. حدثني يعلى بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل وقع بأمرته في رمضان : ما يكفره؟ فقال : ما ندري ما يكفره ذنب أو خطيئة ، يصنع الله تعالى به فيه ما يشاء ويصوم يوما مكانه؟ .[7]
3. عن عامر الشعبي أنه قال فيمن أفطر يوماً من رمضان : لو كنت أنا لصمت يوماً مكانه؟[8].

كفارة المرأة الموطوءة في نهار رمضان

إذا وطئ الرجل زوجته ، وهي مطاوعة في نهار رمضان ، فهل تجب على المرأة كفارة؟

القول الأول : يجب على المرأة كفارة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من : الحنفية ، والمالكية.[9] وقول

---

[1] ينظر : المحلى : 319/4.
[2] ابن أبي شيبة رقم الحديث(9746) 344/2.
[3] ينظر : المحلى : 319/4.
[4] المصدر نفسه.
[5] صحيح البخاري 32/2 برقم 1936 ، ومسلم 781/2 برقم 1111.
[6] ينظر : المحلى : 319/4.
[7] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الصوم 190/4.
[8] ينظر : المحلى : 319/4.
[9] ينظر: المبسوط للسرخسي : 72/3، والمدونة : 268/1، والكافي لابن عبد البر: 342/1.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.51.2023.635

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (51) نوفمبر 2023
Volume (51) November 2023
IJOHSS

عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة [1]

دليل القول الأول:

الدليل الأول:

كفارة الجماع في نهار رمضان ، عقوبة تتعلق بالجماع ، فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا ، وهذا السبب يتحقق في جانب المرأة ، كما يتحقق في جانب الرجل ، فنلزمها الكفارة ، كما يلزمها الحد بسبب الزنا ، فان تمكينها للرجل يعتبر فعلاً كاملاً. [2]

القول الثاني : لا تجب على المرأة كفارة ، وهو قول عند الشافعية[3] ، ورواية عند الحنابلة [4].

دليل القول الثاني :

الدليل الأول: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه-قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي إلا برقبة واحدة ، ولو كان على المرأة كفارة لأمر زوجته أيضا بالتكفير . [5]

الدليل الثاني : كفارة الجماع في نهار رمضان ، غُرم مالي يختص بالجماع ، فيجب على الرجل دون المرأة ، كالمهر يجب على الرجل وحده.[6]

المسألة الرابعة : ساعة الاستجابة يوم الجمعة

اختلف العلماء في ساعة الإجابة المذكورة في يوم الجمعة إلى أقوال كثيرة نذكر منها :

القول الأول: وهو قول الصحابي الجليل(عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه) أنها عند الأذان وعند تذكير الإمام وعند الإقامة وهو مروي عن ابن المنذر وعن عائشة رضي الله عنها وعن أبي أمامة وزاد وإذا رقى المنبر.[7]

القول الثاني : أنها صلاة العصر إلى الغروب ، قاله جماعة ، وهذا ما رواه عبدالله بن سلام وابو سعيد الخدري وأنس وأبو هريرة .

وذكر ابن بطال أنه مروي عن عبدالله بن سلام وأبي هريرة وابن عباس ومجاهد وطاوس [8] ، وقد رواه ابن أبي شيبة عنهم بالأسانيد.[9]

وقال الترمذي : رأى بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن هذا هو الساعة التي ترجى . قال: وبه يقول أحمد

---

[1] ينظر: المجموع للنووي : 334/6، المغني : 137/3.
[2] ينظر: المبسوط للسرخسي : 72/3
[3] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي : 168/3، المجموع للنووي : 334/6
[4] ينظر: المغني : 137/3، الانصاف للمرداوي: 314/3.
[5] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لابن أبي الخير العمراني : 168/3
[6] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لابن أبي الخير العمراني : 168/3، والشرح الكبير على المقنع ، لعبد الرحمن ابن قدامة : 58/3.
[7] ينظر: نيل الاوطار : 287/3.
[8] ينظر : شرح ابن بطال : 521/2.
[9] المصنف لابن أبي شيبة 472/1-473 ، الساعة التي ترجى يوم الجمعة .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.51.2023.635

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (51) نوفمبر 2023
Volume (51) November 2023
IJOHSS

وإسحاق . قال : وقال أحمد: أكثر الحديث في ساعة الاجابة أنها بعد العصر ، وترجى بعد الزوال[1]. وتأوله قوله : : "وهو قائم يُصلي" على ما سلف ، والملائكة يتعاقبون في صلاة العصر ، فهو عرض الاعمال على الرب ، ولذلك شدد – صلى الله عليه وسلم – فيمن حلف على سلعة بعد العصر لقد اعطى بها أكثر ، تعظيمها للساعة ، وفيها يكون اللعان والقسامة ، ذكره المهلب.

القول الثالث : عند الزوال ؛ قاله الحسن وأبو العالية ، وعبارة الدزماري عن الحسن أنها من زوال الشمس إلى الغروب [2]

القول الرابع : أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ؛ قاله أبو هريرة ، وعبارة بعضهم فيه : ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ، وكذا حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون.[3]

القول الخامس: إذا جلس الإمام على المنبر إلى تنقضى الصلاة: رواه مسلم ، وصححه النووي[4]

وقال ابن التين : أنه الصحيح عندي ، وعبارة القاضي عياض : ما بين خروج الإمام وصلاته ، وقيل : من حين تقام الصلاة حتى تفرغ.

القول السادس: وقت صلاة الجمعة : أن هذه رواية عمر بن عوف ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر ، ونقله ابن بطال عن أبي بردة ومحمد بن سيرين [5] وعبارة ابن عبد البر ، وقال آخرون : من الاحرام بها إلى السلام منها ، وذلك موافق لقوله : "قائم يُصلي"

القول السابع: ما بين الزوال إلى أن يدخل الرجل إلى الصلاة ، ذكر أبو الوار العدوي أنهم كانوا يرون ذلك ، وعبارة ابن الصباغ في حكاية هذا القول كذلك: من الزوال إلى أن يدخل الإمام في الصلاة ، وعبارة القاضي أبي الطيب : من الزوال إلى خروج الإمام فيكون قولا آخر.[6]

القول الثامن : ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع نقله ابن بطال عن أبي ذر ، ورواه ابن عبد البر عن أبي ذر أن أمراته سألته عنها فأجاب بذلك.[7]

القول التاسع: ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل ، ذكره ابن بطال عن الشعبي[8] ، وراه ابن ابي شيبة [9] .

القول العاشر : آخر ساعة من يوم الجمعة ، في رواية جابر وعبدالله بن سلام ، وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، وسلف أنه رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : وهي الساعة التي خلق فيها آدم.[10]

وعن طاوس : أنها التي تقوم فيها الساعة ، والتي انزل فيها آدم ، من حين تصفر الشمس إلى حين تغيب[11]

وفي كتاب أبي القاسم الجُودي من حديث أبي سعيد مرفوعاً : " هي عشاء يوم الجمعة آخر ساعة من يوم الجمعة قبل غروب الشمس ، اغفل ما يكون الناس " وهذا القول ماله إليه ابن عبد البر [12]، وقال الطرطوسي: أنه في نفسي أقوى .

القول الحادي عشر : أنها متنقلة في اليوم أي أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة ، وجزم به ابن

---

(1) سنن الترمذي ، عقب الرواية رقم 489، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة.
(2) ينظر: فتح الباري : 418/2، نيل الاوطار : 289/3.
(3) ينظر: المجموع : 423/4.
(4) المصنف : 473/1، كتاب الصلوات ، باب الساعة التي ترجى يوم الجمعة .
(5) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي : 140/6-141.
(6) ينظر: شرح ابن البطال : 520/2- 521.
(7) ينظر: التمهيد : 57/4.
(8) ينظر: شرح ابن البطال : 520/2
(9) المصنف : 473/1، كتاب الصلوات ، باب الساعة التي ترجى يوم الجمعة .
(10) رواه عبد الرزاق : 261/3(5575) كتاب الجمعة ، باب الساعة في يوم.
(11) ينظر: التمهيد: 63/4-64.
(12) ينظر: نيل الاوطار : 511/2.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.51.2023.635

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (51) نوفمبر 2023
Volume (51) November 2023
IJOHSS

عساكر ورجحه الغزالي والمحب الطبري ، واختاره الغزالي في الاحياء وقال : أنه الاشبه كما في ليلة القدر [1]
القول الثاني عشر : أنها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر ، وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبي سعيد أنه قال : " سألت النبي- صلى الله عليه وسلم- عنها فقال: قد علمتها ثم أنسيتها كما انسيت ليلة القدر" وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي وصاحب المغني.[2]
وذهب أخرون إلى ترجيح حديث عبدالله بن سلام ، حكى ذلك الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الاحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : أنه اثبت شسيء في هذا الباب ، ويؤيده ما سيأتي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من أن أناسا من الصحابة اجمعوا على ذلك ، ورجحه أحمد واسحاق وجماعة من المتأخرين .[3]
والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة ، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة ، لأنها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة ، وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر في الأصول ، وأما الاحاديث المصرحة بأنها وقت السلاة فقد عرفت بأنها مرجوحة ، ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ : " سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عنها فقال : قد علمتها ثم انسيتها كما أنسيت ليلة القدر" قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح.[4]

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة مع هذه الشخصية المباركة أود أن الخص النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وهي كما يأتي:

1. عوف بن مالك الأشجعي ، يكنى أبا عبد الرحمن .
2. أسلم وشهد يوم حنين، وكانت معه راية أشجع يوم فتح مكة.
3. ذهب إلى الشام في خلافة أبي بكر – رضي الله عنه- ونزل حمص وبقي إلى خلافة عبد الملك.
4. غزا مع يزيد بن معاوية القسطنطينية .
5. شهد غزوة مؤتة .
6. قال في مسألة السلب أن السلب لا يخمس قل أو كثر.
7. ذكر توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

المصادر والمراجع

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م
2. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت : 463 هـ) : تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى.
3. أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، دار الفكر – بيروت، 1409هـ - 1989م
4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1995 مـ.
5. الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت: 204 هـ): دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ) تحقيق محمد حامد

---

[1] ينظر: إحياء علوم الدين : 246/1، نيل الاوطار : 287/3.
[2] ينظر: نيل الاوطار : 287/3.
[3] ينظر: نيل الاوطار : 290/3.
[4] ينظر: نيل الاوطار : 290/3. فتح الباري لابن حجر: 421/2.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.51.2023.635

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (51) نوفمبر 2023
Volume (51) November 2023
IJOHSS

ألفقي دار إحياء التراث العربي – بيروت
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر علاء بن مسعود الملقب بملك العلماء(ت 587هـ) دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية 1982م
8. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995م.
9. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 861 هـ) تحقيق إبراهيم الابياري دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985م
10. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
11. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
12. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
13. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة : ابن عابدين (ت : 1306 هـ): دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1421هـ - 2000م.
14. حياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة – بيروت.
15. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1996 م.
16. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي دار العالم الإسلامي – بيروت .
17. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ /1994م.
18. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار النشر: دار الفكر – بيروت .
19. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار النشر: دار الفكر .
20. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
21. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
22. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط1 ، 1403هـ -1982م
23. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت: 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي - دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، الطبعة: التاسعة.
24. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
25. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)،

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.51.2023.635

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (51) نوفمبر 2023
Volume (51) November 2023
IJOHSS

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م
26. شرح صحيح مسلم ، الحجاج ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار احياء التراث العربي
27. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994م
28. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت : 256 هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة.
29. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت : 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
30. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1410 هـ - 1990م
31. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م
32. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: 463 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى.
33. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت.
34. كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر – بيروت 1412هـ .
35. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ) دار صادر – بيروت
36. المبسوط: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (ت : 189 هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني - دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
37. المجموع في شرح المهذب: محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م.
38. المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ) تحقيق الأستاذ احمد محمد شاكر منشورات المكتب التجاري – بيروت
39. مختصر المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت :264 هـ)- مطبوع على هامش الأم .
40. المدونة ، مالك بن أنس بن عامر الاصبحي المدني (ت179هـ) دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ-1994م.
41. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت: 241هـ) ، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
42. المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، المؤلف: صهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: 22، عام النشر: 2013
43. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: 235هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت - دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى.
44. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشر بيني على متن منهاج الطالبين للأمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي تعليقات جويلي الشافعي دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى 1425هـ 2005م
45. المفردات في غريب القران للراغب الأصفهاني ضبطه وراجعه محمد خليل عيتاني دار المعرفة – بيروت
46. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
47. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني تعليق محمد منير الدمشقي دار الطباعة المنيرية

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.51.2023.635

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (51) نوفمبر 2023
Volume (51) November 2023
IJOHSS

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.51.2023.635